

3- كتاب الزكاة من التعليق على السنن الكبرى للنسائي

عبدالله السعد

قال باب مانعي زكاة الابل. اي حكمه قال اخبرنا قال ابو عبدالرحمن النسائي اخبرنا عمران بن بكار قال حدثنا علي بن عياش ولا حدثنا شعيب اي بن ابي حمزة ولا حدثني ابو الزناد اي عبد الله بن دكوان - [00:00:01](#)

مما حدثه عبدالرحمن الاعوج وهو عبدالرحمن بن هرمز الاعوج ابو داوود المدني مما ذكره انه سمع ابا هريرة رضي الله تعالى عنه يحدث به. قال قال النبي صلى الله عليه - [00:00:24](#)

وسلم تأتي الابل على ربها على خير ما كانت. اي في يوم القيامة على خير ما كانت اذا هي لم يعطي فيها حقها اذا لم يخرج زكاتها فتأتي يوم القيامة على خير ما كانت - [00:00:42](#)

تطعه باخفافها وتأتي الغنم على ربها على خير ما كانت اذا لم يعطي فيها حقها تطأه باظلافها وتنطحه بقرونها قال ومن حقها ان تحلب على الماء تحلب على الماء؟ نعم لمن طلب الحليب - [00:01:04](#)

الا لا يأتيين احدكم يوم القيامة ببعير يحمله على رقبتة له وغاء وهو صوت الابل فيقول يا محمد فاقول لا املك لك شيئا قد بلغت لا يأتييني احد يوم القيامة بشاة يحملها على رقبتة - [00:01:29](#)

من اللي يحمل بعير على رقبتة؟ نعوذ بالله والشاة لها يعار فيقال يا محمد فاقول لا املك لك شيئا قد بلغت قال ويكون كنز احدهم يوم القيامة شجاعا اقوى اقرع الحية نعوذ بالله الذكر - [00:01:57](#)

واقوع من شدة السم تساقط شعره يفر منه صاحبه ويطلبه انا كنزك فلا يزال حتى يلقيه اصبعه. نعوذ بالله وهذا الحديث حديث صحيح وقد خرجه البخاري وهذا باب سقوط الزكاة عن الابل - [00:02:25](#)

اذا كانت رسلا لاهلها ولحمولتهم نعمرو رسلا اي متخذة اللبن ولحمولتهم فهي من جملة العوامل عندهم. فليس فيها زكاة في هذه الحالة وانما يكون فيها زكاة اذا لم تتخذ لذلك وكانت راعية. اكثر الحول سائمة - [00:02:48](#)

وعلى خبارنا محمد بن عبد الاعلى الصنعان البصري وهو ثقة قال حدثنا معتمر بن سليمان البصري وهو ثقة سبت. قال سمعت بهذا ابن حكيم بن معاوية بن حيدر قشيب وهو صدوق يحدث عن ابيه حكيم بن معاوية وهو كذلك عن جده - [00:03:17](#)

معاوية بن حيدة القشيري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في كل ابل سائمة من كل اربعين ابنة لبو فلا بد ان تكون صائمة لا تفوق ابل عن حسابها - [00:03:44](#)

نعم يعني احيانا يكون الشريكان يفترقان من اجل لا تجب عليهم الزكاة يعني شخصان تشاركا بكل واحد منهم عشرين رأس من الغنم فهنا الزكاة تشات واحدة فاذا جاء المصدق افترق كل واحد - [00:04:06](#)

عشرين العشرين فيها زكاة الغنم ما فيها فلا يجوز لا تفوق ابل عن حسابها من اعطاها متأجرا فله اجرها. يطلب الاجر من الله فله اجرها ومن منعها فانا اخذوها وشطر ماله - [00:04:32](#)

عقوبة له عزمة من عزمات ربنا نعم يعني هذا شيء مؤكد لا يحل لال محمد منها شيء نعم الرسول عليه الصلاة والسلام قد حرمت عليه الصدقة وعلى ال بيته وعلى موالي ايضا موالي ال بيته وموالي ال بيته موالي بني هاشم - [00:04:56](#)

قال باب زكاة البقر والبقر فيها زكاة قال اخبرنا طبعاً حديث بهج اسناده حسن قال اخبرنا محمداً بو رافع النيسابوري ووسيقه قد حدثني يحيى بن ادم الكوفي قال حدثنا مفضل ابن فضالة - [00:05:26](#)

قال انا الاعمى سليمان ابن بهوان قال عن شقيق بن سلمة والعن ابي وائل شقيق بن سلمة عن مسروق بن الاعدع الهمداني عن معاذ

وهو ابن جبل الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن - 00:05:55

وامره ان يأخذ من كل حالم دينارا اي بلغ الحلم او عد له مع ثور ادم من كل حال اي جزية من اهل الكتاب دينارا او عدله مع فظ من الثياب - 00:06:19

منسوبة الى القبيلة ومن البقر من ثلاثين تبيعا او تبيعه ومن اربعين مسنة نعم فنصاب البقر ثلاثين يؤخذ منها تبيعا او تبيعة هو تبيعة التي تتبع امها. نعم فهي تابع لها - 00:06:43

طيب المفضل هو بالمهل نعم مفضل ابن مهلهل نعم نعم فالتبييع الذي يتبع امة لا زال صغير. نعم واما المسنة هي الكبيرة التي تمت لها خمس سنين نعم وهذا الاسناد - 00:07:16

يعني الراجح فيه اختلف في وصله وارساله والراجح فيه الارسال نعم قال اخبرنا احمد بن سليمان او اهاوي قال حدثنا يعلى بن عبيد ولحدثنا يعلم بن عبيد الطنافسي ولحدثنا الاعمى سليمان قال عن شقيق بن سلمة عن مسروق بن الاعدع والاعمش عن ابراهيم - 00:07:41

اي بن يزيد النخعي قال قال معاذ نعم طبعا ابراهيم لم يدرك معاذ قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فامرني ان اخذ من كل اربعين بقرة ثنية. ومن كل - 00:08:10

ثلاثين تبيعا ومن كل حال من دينارا او عد له معافر. نعم فالثنية ما دخلت في السنة الثالثة اخبرنا احمد بن حرب قال حدثنا بمعاوية محمد بن حازم عن الاعمش - 00:08:30

سليمان عن ابراهيم عن مسروق عن معاذ ورضي الله عنه قال لما بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن امرهم يأخذوا من كل ثلاثين من البقر تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين مسنة ومن كل حال من دينارا - 00:08:53

ان اوعده معافى نعم قال اخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد قال حدثني ابي ابراهيم من سعد قال عن ابن اسحاق محمد ابن يسار محمد ابن اسحاق ابن يسار صاحب السيرة قال حدثني سليمان الاعمش عن ابي - 00:09:17

ابن سلمة عن معاذ ابن جبل وابو وائل بينه وبين معاذ مسروق قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بعثني الى اليمن الا اخذ من البقر شيئا حتى تبلغ ثلاثين. فاذا بلغ الثلاثين ففيها عجل تابع جذع - 00:09:41

او جزعة حتى تبلغ اربعين فاذا بلغت اربعين ففيها بقرة مسنة نعم وطبعا النصاب وما يجب في البقر على حديث معاذ ابن جبل رضي الله تعالى عنه قال باب مانع زكاة البقر. نعم - 00:10:04

اي حكمه. قال اخبرنا واصل بن عبد الاعلى الكوفي قد حدثنا محمد بن فضيل بن غزوان الضبي. قال عن عبد الملك ابي سليمان وهو صدوق له بعض الاوهام عن ابي الزبير ومحمد بن مسلم وهو حافظ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال - 00:10:30

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب ابل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي حقها. الا وقف لها يوم القيامة اي مستوية تطأه ذات الاضلاف باظلافها وتنطحه ذات القرون بقرونها - 00:10:52

ليس فيها يومئذ جماء. اي ليس لها قول ولا م مكسورة القبر قلنا يا رسول الله وما اداء حقها؟ قال اطلاق فعلها. يعني اعارة الفحل واعارة دلوها وحمل عليها في سبيل الله هذا فيما يتعلق بالابل - 00:11:21

ولا صاحب مال لا يؤدي حقه الا يخيل له يوم القيامة شجاعا اقرع. حي الذكر يفو منه صاحبه وهو يتبعه يقول له هذا كنزك الذي كنت تبخل به فاذا رأى انه لابد له منه ادخل يده في فجعل يقدمها كما يقدم الفحل. نعوذ بالله. نعوذ بالله من - 00:11:44

ذلك نعم وهذا حديث صحيح قد خرجه مسلم. ولعل نقف عند هنا ادعو بالله تعالى - 00:12:13